



مصرف زين العراق الإسلامي للإستثمار والتمويل
Zain Iraq Islamic Bank for Investment and Finance

سياسة رعاية حقوق المساهمين

دليل السياسات المصرفية
سياسات مجلس الإدارة
سياسة رعاية حقوق المساهمين

قائمة المحتويات

2	مقدمة
3	الغرض
3	النطاق
3	تعريفات
4	الفصل الأول: القواعد الخاصة بالحقوق الأساسية للمساهمين
4	الفصل الثاني: سياسات حماية حقوق الأساسية للمساهمين
5	الفصل الثالث: القواعد الخاصة بواجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة تجاه المساهمين
6	الفصل الرابع: واجبات ومهام رئيس الجهاز التنفيذي
6	الفصل الخامس: واجبات ومهام المدقق الخارجي

يتضمن هذا المستند سياسة رعاية حقوق المساهمين، ويجب أن تُقرأ ضمن إطار السياسات العامة للمصرف، والتعرف على المعايير والأساليب المستخدمة في سياسة اللجنة.

تهدف هذه السياسة إلى التأكد من تحقيق المصرف لما يلي:

- حماية جميع حقوق مساهميه، بما في ذلك حقوق الأقلية من المساهمين، وكذلك حقوق أصحاب المصالح المختلفة في المصرف.
- توفير معلومات دقيقة في وقتٍ مناسب فيما يتعلق بالمصرف بما في ذلك المركز المالي وكبار مساهميه.
- تشجيع المساهمين على المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العمومية، ومنحهم حقوقهم بما يتماشى مع النظام الأساسي للمصرف، واللوائح والقوانين السائدة بما في ذلك قانون الشركات.
- تقديم الإفصاحات إلى المساهمين والجهات الرقابية وللعمامة في مواعيدها المقررة، وذلك تبعاً للمتطلبات الصادرة من الجهات الرقابية المختلفة والقوانين بهذا الخصوص.

وقد تم اعداد السياسة استناداً إلى أفضل الممارسات في مجال سياسة رعاية حقوق المساهمين، والمطبقة في مصارف عربية وأجنبية كبيرة.

قد تتكرر بعض العبارات في أكثر من سياسة، وهو أمر معتاد في اعداد السياسات، حيث أن بعض القواعد أو القوانين أو التعليمات يمكن أن تستخدم في أكثر من سياسة، وبالتالي ينبغي ادراجها فيها بحيث تكون كل سياسة مستقلة بذاتها وتتوفر فيها كافة القواعد المتعلقة بها.

ومن هنا يأتي هذا المستند ليكون مرشداً للمعنيين بسياسة رعاية حقوق المساهمين، لتطبيق وتنفيذ ما ورد فيه انسجاماً مع الممارسات المصرفية السليمة، مع تحديد الواجبات والمسؤوليات كي لا يتعرض المصرف لاحتمال مواجهة خسائر مالية و/أو معنوية.

من الممكن ألا تغطي السياسة كافة الحالات التي قد تظهر بين الحين والآخر، مما يستدعي من المعنيين في المصرف متابعة التحديث واقتراح التعديلات والإضافات.

وأخيراً، فينبغي التأكيد على أن جميع محتويات السياسة واجبة التطبيق، كما يجب الالتزام بالقوانين والتشريعات السائدة في جمهورية العراق، وتحديدًا التعليمات التي تصدر عن البنك المركزي العراقي.

الغرض

الغرض من هذا المستند هو تحديد السياسات العامة التي يتبناها مصرف زين العراق الإسلامي للإستثمار والتمويل في مجال سياسة رعاية حقوق المساهمين.

النطاق

تعتبر المبادئ الواردة في هذه السياسة ملزمة لكافة الجهات في المصرف.

تعريفات

المصرف	مصرف زين العراق الإسلامي للإستثمار والتمويل.
المجلس	مجلس الإدارة - مصرف زين العراق الإسلامي للإستثمار والتمويل.
أعضاء مجلس الإدارة	أعضاء مجلس الإدارة - مصرف زين العراق الإسلامي للإستثمار والتمويل.
المساهم	يُطلق على أي شخص يملك سهماً واحداً أو أكثر من أسهم المصرف، ويجب على كل مساهم تسجيل إسمه/إسمها في السجل المخصص لدى المصرف لهذا الغرض، ويجوز له الحصول على شهادة تفيد بملكيته لأسهمه.
الإدارة التنفيذية	الإدارة التنفيذية في مصرف زين العراق الإسلامي للإستثمار والتمويل وتشمل المدير المفوض، ومعاونيه والمدراء التنفيذيين.
البنك المركزي	البنك المركزي العراقي.

الفصل الأول: القواعد الخاصة بالحقوق الأساسية للمساهمين.

تعتبر العلاقة مع المساهمين المحور الأساس في نجاح المصرف واستمرار تقدمه ونموه، وتطوير أعماله، نظراً لأهمية دعم المساهمين للمصرف، وإبلائه ثقتهم. وبالتالي، يحرص المصرف على إقامة أفضل الروابط، وأوثقها معهم، وذلك من خلال القواعد التالية:

أولاً:

يحق للمساهمين النظر والمشاركة في القرارات المتعلقة بتحديد لائحة النظام الأساسي للمصرف، وكذلك القرارات المتعلقة بالمعاملات غير العادية التي قد تؤثر على مستقبل المصرف، أو أعماله التجارية، كما في حالات الاندماج، أو بيع جزء كبير من أصوله أو التنازل عن شركات تابعة له.

ثانياً:

توفير السبل الملائمة التي تمكن المساهمين من الإبلاغ عن الحالات التي يرون أن المصرف تعدى فيها على حقوقهم، مع اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة حسبما يتطلب الأمر.

ثالثاً:

المساهمة في عملية اتخاذ القرار على أية تغييرات جذرية تجري في المصرف.

رابعاً:

التعبير عن الرأي بخصوص تعيين أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

خامساً:

الحصول على معلومات دقيقة وشاملة ومفصلة وكافية وحديثة لأغراض تقييم الاستثمارات واتخاذ القرارات السليمة بشأنها وفق ضوابط وقنوات مناسبة.

سادساً:

حق استلام العائد على الأسهم وكذلك المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها.

سابعاً:

حق ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والاستفسار عن مؤهلاتهم وخبراتهم وقدرتهم على أداء العمل ومناقشة حجم المكافآت والحوافز المالية التي يتقاضها أعضاء مجلس الإدارة.

الفصل الثاني: سياسات حماية الحقوق الأساسية للمساهمين.

أولاً:

الاسترشاد بقانون المصارف، وتعليمات البنك المركزي، والجهات المعنية بتنظيم العمل المصرفي، والقواعد والتعليمات الصادرة إلى المصارف بشأن ممارسة أنشطتها المصرفية والتي منها التعليمات الخاصة بضوابط وأسس حماية حقوق المساهمين.

ثانياً:

يقوم مجلس الإدارة سنوياً بمراجعة سياسة المجلس المتعلقة بحماية حقوق المساهمين وإدخال التعديلات كلما لزم الأمر.

ثالثاً:	
واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة فيما يتعلق بحقوق المساهمين:	
١-	مجلس الإدارة مسؤولٌ أمام المساهمين في المصرف.
٢-	المعاملة العادلة والمنصفة لجميع المساهمين، بما في ذلك الأقلية، وتمكينهم من مناقشة أعمال مجلس الإدارة، وعرض مربياتهم بخصوص تصحيح أي مخالفة قد يرون فيها إنتهاكاً لممارستهم حقوقهم.
٣-	تأكيد لوائح المصرف وسياساته وإجراءاته المتبعة على ضرورة احترام حقوق المساهمين، وإتباع التشريعات والقوانين واللوائح والتعليمات، وإقرار حقوقهم في تصحيح أي إنتهاكٍ لحقوقهم.
٤-	الإشراف على أداء رئيس الجهاز التنفيذي والإدارة العليا، لضمان إدارة العمليات اليومية للمصرف على أساس من الكفاءة المهنية والأخلاقية، والمحافظة على مصالح المساهمين على المدى الطويل.
٥-	يتبع مجلس الإدارة الأساليب الإدارية الرشيدة، خاصة المسؤولية الكاملة عن حماية المصالح المشروعة للمساهمين وضمان سلامة الوضع المالي للمصرف.
٦-	يتأكد من أن جميع المخاطر التي قد تؤثر على أعمال المصرف، و/أو مصالح مساهميه تُدار بشكلٍ صحيح.
٧-	تشجيع المساهمين على المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العمومية، والتصويت مع أو ضد أي مقترحات تُطرح أثناء هذه الاجتماعات، وذلك بإتباع ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:
	أ- إخطار المساهمين بموعد وتوقيت انعقاد اجتماعات الهيئة العامة، وجدول الأعمال، وذلك قبل الاجتماع بوقتٍ كافٍ، إلى جانب تزويدهم بالقواعد والإجراءات المنظمة لعملية التصويت، بالإضافة إلى الإعلان للعامة عن مكان ووقت الاجتماع تماشياً مع القوانين والقواعد واللوائح المتبعة في هذا الشأن.
	ب- الإفصاح عن هيكل رأس المال أو أي ترتيبات قد ينتج عنها سيطرة بعض المساهمين على المصرف.
	ج- تمكين المساهمين من مطالعة ومراجعة محاضر اجتماعات الهيئة العامة.
	د- إعداد بيانات الجزاءات المالية وغير المالية - إن وجدت - المفروضة على المصرف خلال السنة المالية وعرضه في الاجتماع السنوي للهيئة العامة.
٨-	العمل على ضمان وجود نظام للإفصاح في المصرف يعمل بفعالية وكفاءة بما يُمكن المساهمين من مراقبة أداء المصرف وممارسة حقوقهم بموجب ذلك.

الفصل الثالث: القواعد الخاصة بواجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة تجاه المساهمين.

١-	رئيس المجلس هو المتحدث الرسمي للمصرف ويمثل الإدارة أمام المساهمين.
٢-	يرأس جميع اجتماعات المساهمين، ويتأكد من أنه قد تم إخطار كل المساهمين بدون استثناء حسب الآليات المناسبة والملائمة، عن كيفية أداء المصرف، وتزويدهم بالمعلومات ذات الصلة في المواعيد المقررة.
٣-	التأكد من أن المصرف يقوم على أساس من معايير الحوكمة الرشيدة بما يضمن حقوق المساهمين.
٤-	التأكد من تنظيم اجتماعات المساهمين بفعالية وكفاءة بمساعدة أمين سر المجلس.
٥-	التأكد من أن إدارة المصرف على برارية بالأمور التي من شأنها أن تثير قلق المجلس أو المساهمين.

الفصل الرابع: واجبات ومهام رئيس الإدارة التنفيذية

1-	تعزيز بيئة العمل في المصرف بحيث تحفز مستويات عالية من الأداء، وتحث على الممارسات الأخلاقية، وتشجع على احترام مبادئ النزاهة / المحاسبية الفردية، والمسؤولية الاجتماعية.
2-	ضمان سير العمل في جميع عمليات ونشاطات المصرف تبعاً للقوانين واللوائح المعمول بها، وحسب النظام الأساسي للمصرف، وإتباع ممارسات العمل السليمة وتماشياً مع السياسات والإجراءات المعتمدة من مجلس الإدارة.
3-	العمل على الحفاظ على أصول المصرف على النحو المناسب وتعظيم قيمتها بما يخدم أفضل مصلحة للمساهمين.
4-	وضع آليات إعداد ورفع التقارير إلى مجلس الإدارة بحيث تُراعي معايير الشفافية والشمولية وتغطي أعمال المصرف كافة ونتائج الأداء المؤسسي.

الفصل الخامس: واجبات ومهام المدقق الخارجي.

يجب على المدقق الخارجي مساعدة المساهمين من خلال قيامه بأعماله ومن ثم التأكد والتصديق على صحة البيانات المالية الخاصة بالمصرف.